

## الباب الثالث

### فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب

أ. تخريج الحديث

تبحث الكاتبة عن هذه الأحاديث في المكتبة الشاملة و في كتاب مفتاح الكنوز السنة<sup>١</sup> "ذاري"، وفي كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي<sup>٢</sup>، بعد النظر بالكيفيات السابقة، وجدت الكاتبة أحاديث عن قتل النساء و الصبيان. و أخرجه الإمام مسلم ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أخرجه الإمام أبي داود في سننه، أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه و وشرحه تفصيلا كما يلي:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد و السير ، في باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري ، ج ٣ ، ص. ١٠٩٧، بلفظ كما يلي: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مر بي النبي صلى الله عليه و سلم بالأبواء أو بودان و سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال ( هم منهم ) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد و السير ، في باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، ج. 5 ص. 144، بلفظ كما يلي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه

<sup>١</sup> محمد ففواد عبد الباقي، مفتاح كنوز السنة، (بلا مكان: مطبعة معارف لاهور، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨م)،

أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ونسك، (مدينة: مكتبة بريل، ١٩٤٦)، ج. ٤،

وسلم- عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ »<sup>٣</sup>.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير ، في باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، ج. 5 ص. 144، بلفظ كما يلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ ».

(٤) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، في كتاب الجهاد ، في باب قَتْلِ النِّسَاءِ ، ج ٣ ، ص. ٧، بلفظ كما يلي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « هُمْ مِنْهُمْ ». وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.<sup>٤</sup>

(٥) أخرجه الإمام النسائي في سننه، في كتاب السير ، في باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد ، ج ٣ ، ص. ٤٠٧، بلفظ كما يلي: أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال :

<sup>٣</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ )، ج ٥، ١٤٤.

<sup>٤</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت : دار الفكر، ٢٠١١)، ج ٣، ٧.

سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم  
وذرائهم قال هم منهم<sup>٥</sup>

(٦) أخرجه الإمام النسائي في سننه، في كتاب السير ، في باب إصابة أولاد المشركين في البيات  
بغير قصد ، ج ٣ ، ص . ٤٠٨ ، بلفظ كما يلي: أنبأ محمد بن العلاء قال أنبأ بن إدريس عن  
مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول  
الله صلى الله عليه و سلم يقول : ولا حمى إلا لله ولرسوله وسئل عن القوم يبيتون فيصبيون  
الولدان قال هم منهم<sup>٦</sup>.

(٧) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب الجهاد ، في باب الغارة والبيات وقتل النساء  
والصبيان ، ج ٢ ، ص . ٩٤٧ ، بلفظ كما يلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن  
عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل  
النبي صلى الله عليه و سلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان ؟ قال  
: ( هم منهم )<sup>٧</sup>.

(٨) أخرجه الإمام احمد بن حنبل في مسنده، في كتاب مسند المدنيين ، في باب حديث الصعب  
بن جثامة رضي الله تعالى عنه، ج ٤ ، ص . ٣٧ ، بلفظ كما يلي: حدثنا عبد الله حدثني أبي  
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : مر  
بي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له من لحم حمار وحش وهو

<sup>٥</sup> أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت: دار الفكر  
، ١٩٩١، ج ٣ ، ٤٠٧ .

<sup>٦</sup> أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٩١  
، ج ٥ ، ١٨٦ .

<sup>٧</sup> محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ( بيروت : دار الفكر، ٢٠٠٠ )، ج ٢ ، ٩٤٧ .

محرم فردة على فلما رأى في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم وسمعتة يقول  
لا حمى الا لله ولرسوله وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم  
فقال هم منهم.

(٩) أخرجه الإمام احمد بن حنبل في مسنده، في كتاب مسند المدنيين ، في باب بقية حديث  
الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه ، ج ٤ ، ص . ٧٢ ، بلفظ كما يلي : حدثنا عبد الله  
قال انا إسحاق بن منصور الكوسج من أهل مرو في سنة ثمان وعشرين ومائتين قال انا سفيان  
بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله يعني بن عبد الله عن بن عباس أخبره الصعب بن جثامة :  
سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم  
وذرائعهم قال هم منهم.

(١٠) أخرجه الإمام البيهقي في سننه، في كتاب السير ، في باب قتل النساء والصبيان في التَّبْيِيتِ  
وَالْعَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمَا وَرَدَ فِي إِبَاحَةِ التَّبْيِيتِ، ج ٩ ، ص . ٧٨ ، بلفظ كما يلي : أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ  
الرُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ  
جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُسْأَلُ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « هُمْ  
مِنْهُمْ »<sup>٨</sup>.

<sup>٨</sup> أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ( د م :

(١١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، في كتاب الرسالة إلا ما كان معادا، ج ١ ، ص. ١٣٨، بلفظ كما يلي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه : سمع النبي صلى الله عليه و سلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم.

(١٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، في كتاب قتال المشركين، ج ١ ، ص. ٣١٤، بلفظ كما يلي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة اللثبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم منهم " ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

(١٣) أخرجه أبي عوانة في مسنده، في كتاب الجهاد ، في باب بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهم حتى قتلوا معهم والدليل على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر وعلى أن السنة في ترك الغارة بالليل حتى يصبح وعلى أنه لا يجوز حرق القرية التي فيها مسلم أو الغارة أو نصب المنجنيق عليها ج ٤ ، ص. ٢٢٣، بلفظ كما يلي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال ( هم منهم ).

(١٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الإيمان، في باب الفطرة، ج. ١، ص. ٣٤٥، بلفظ كما يلي: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال : سمعناه من الزهري عودا و بدءا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بالأبواء أو بؤدان فأهديت إليه لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال : ( إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم ) وسئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال : ( هم منهم ) قال : وسمعتة يقول : ( لا حمى إلا لله ورسوله )<sup>٩</sup>

(١٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب السير ، في باب الخروج و كيفية الجهاد ، ج. ١١، ص. ١٠٧، بلفظ كما يلي: - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : حدثني الصعب بن جثامة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الذراري من دور المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان فقال : ( هم منهم )<sup>١٠</sup>

<sup>٩</sup> محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣)، ج ١، ٣٤٥.

<sup>١٠</sup> محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ..... ج ١١،

## ب. فهم الحيث نصي

قوله ( سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبياهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيانهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.<sup>١١</sup>

في هذا الحديث دليل لجوار البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ.

وفي رواية مسلم إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله هم منهم أي النساء والذراري من أهل الدار من المشركين فإن قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن

<sup>١١</sup> أبو زكريا بن شرف بن مري النواوي ، المنهاج شرح صحيح مسلمين الحجاج ( بيروت : دار إحياء التراث

بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا وسيروا ولا تمثلوا وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس أن رسول الله لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه أبو داود والنسائي من حديث رياح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال الخالد رضي الله تعالى عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا.

باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ( أي هذا باب في حكم أهل الدار أي أهل دار الحرب قوله يبيتون على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو أي أوقع بهم ليلا قوله فيصاب الولدان أي بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهي الصبي قوله والذراري بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة محذوف تقديره هل يجوز ذلك أم لا وحكمهما يعلم من الحديث بيانا ليلا ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته أنه إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسيراً للفظ الواقع في القرآن وهذه اللفظة في آية في سورة الأعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءنا بأسنا بيانا أو هم قائلون ( الأعراف ٤ ) أهلكناها أي أهلكنا أهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله بأسنا أي نقمنا قوله بيانا أي ليلا وهي الاستراحة وسط النهار وقال بعض الشراح موضع بيانا نياما بنون وميم من النوم.

وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم<sup>١٢</sup>.

<sup>١٢</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠٠)، ج ١٢، ٤٩.

قوله : " يبيتون " أي : يهجم عليهم ليلاً ، يقال : بيتهم ، العدو : إذا جاءهم ليلاً . قوله ( أهل الدار ) أي المنزل . قوله ( هم منهم ) أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . قال الحافظ ابن حجر معنى البيات المراد في الحديث : أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم . وقال النووي : " ومعنى البيات وبيتون : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ، وأما الذراري فبتشديد الياء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان "

١٣.

إجازته صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين مع ذراريهم ونسائهم قال المصنف رحمه الله تعالى: [ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله -يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم أجمعين أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم - معنى في كلمة يبيتون أي يصابون ليلاً حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وإنما أجاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعذر الاحتساب عنهم فإن الليل لا يتميز فيه والا فعلى الإطلاق قتل النساء والصبيان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (هم منهم) وكان عمرو -يعني ابن دينار - يقول: (هم من آبائهم). قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. أورد أبو داود حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار -والدار المقصود بها القبيلة و الجماعة من الكفار- يبيتون فيصاب النساء والصبيان، فقال عليه الصلاة والسلام: (هم منهم).

والمقصود من ذلك أنهم إذا كانوا غير مقصودين بالقتل ولكن كانوا مجتمعين وفيهم نساء وصبيان فأرسلت السهام فإنها تصيب من تصيب، وليس الصبيان والنساء مقصودين، وإنما يقصد المقاتلة. فقلوه: (هم منهم) يعني أنهم تبع للرجال، وما مر من الأحاديث في النهي عن قتل النساء والصبيان المقصود به كونهم يقصدون بالقتل، كون المرأة يراد قتلها والصبي يراد قتله، فهذا هو الذي لا يجوز. وأما إذا كانوا مختلطين، أو كان الكفار مترسين بالنساء والصبيان أو بينهم نساء وصبيان وهم يرسلون السهام على الناس والمسلمون يرسلون السهام عليهم فتصيب نساءً أو صبياناً فهذا ليس فيه بأس، ولا مانع من ذلك. وذكر أن عمرو بن دينار كان يقول: هم من آبائهم. ومعناه أن الصبيان حكمهم حكم الآباء فهم تابعون لهم، وإذا حصل قتلهم فليسوا مقصودين<sup>١٤</sup>.

قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها وقصداً إليها وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر وأحل دم الكفار إلا بشرط الحقن.

قال فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث التي رويناها قلت أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي ومالكا والشافعي.

<sup>١٤</sup> شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد، ج ١٤، ٢٢٦. ( مكتبة الشاملة )

وقد اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملاً برواية الصحيحين وقوله هم منهم أي في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن من يستحق القتل كما قال الله تعالى في القرآن الكريم : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. (سورة البقرة : ١٩٠).

و ايضاً قال الله تعالى : فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (سورة النساء : ٩٠).

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في التترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترساً ولا يجوز إذا ترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك وفي قوله هم منهم دليل بإطلاقه<sup>١٥</sup>.

كان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخاً بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكماً غير منسوخ ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم وأما من قصد قتل آبائهم على ما أر به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء

<sup>١٥</sup> محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ٤٩.

ففعله وهو لا يريد ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره هل كان ذلك يجزي عنه من فعله أو يسمى فاعلا له وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه. ر وأما قوله صلى الله عليه وسلم "من آبائهم" فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد إلى قتلهم وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة.<sup>١٦</sup>

في حديث الصعب بن جثامة ( أن الرسول سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا ويصاب من نسائهم وذرايرهم فقال : هم منهم ) . وفي هذا إباحة البيات وحديث أنس بخلاف ذلك . قيل : كل ذلك صحيح ولا يفسد أحدهما معنى الآخر ، وذلك أن حديث الصعب فيمن بلغته الدعوة ولا يشك في حاله من أهل الحرب فإنه يجوز بيأتهم ، وإنما الذي ينتظر بهم الصباح لا ستبراء حالهم بالأذان أو غيره من شعار أهل الإسلام من التبس أمره ولم يعرف حاله فعلى هذا يحمل حديث أنس.

( عن الصعب ) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ( بن جثامة ) بفتح الجيم وتشديد المثناة ( عن الدار ) أي عن أهل الدار، وفي رواية البخاري عن أهل الدار قال الحافظ أي المنزل ( يبيتون ) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة ( فيصاب ) أي بالقتل والجرح من ذرايرهم في شرح مسلم الدراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان.<sup>١٧</sup>

والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث هم منهم أي الدراري والنساء من أهل الدار من المشركين ، قال القسطلاني ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل

<sup>١٦</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ( د س )، ج ١٦، ١٤٥.

<sup>١٧</sup> محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود ( بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ )، ج ٧، ٢٣٨.

الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الأحاديث المصرحة بالنهاي عن قتل النساء والصبيان و قال الحافظ في الفتح كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى ، واستدل به من قال إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقا.

أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمران امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعنوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلة قال المؤلف هو لبثى كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله عن أهل الديار وفي نسخة عن أهل الدار قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها تجمعها وتدور حولهم بيتون هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار وقوله من المشركين حال أخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية أي يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب أي بالقتل والجرح من نساءهم وذرايهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان.

### ج. فهم الحديث معنويا

كانت النساء غير الواجب للذهاب إلى الحرب لأن وظيفة النساء مساعدة زوجها، و يجب العبد ان يخدم سيده .لا يجب على الأطفال الصغار للحرب لأنه غير ماهر في الحرب.

لا يوجب الأعمى والآخر للقتال لأنها ليست قادرة للحرب بذلك . قال الله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ ". ( سورة النور: { ٢٤ } ٦١ ) انزل هذه الآية فيما يتعلق كبار السن الذين يريدون ان تتبعون إلى الحرب جنباً إلى جنب مع النبي . بعد نزول آية تهديد للأشخاص الذين لا يذهبون إلى الحرب . قال الله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ " ( سورة التوبة: { ٩ } ٩١ )

لا توجب للنساء للقتال إلا بعد الحصول على إذن من زوجها . ولكن إذا هجم العدو منطقةها فاجاز النساء ان تتبع للحرب بغير اذن زوجها ، لأنحكمه فرض عين .

لا يجوز الطفل للقتال إلا وجد الطفل على إذن من الوالدين إذا حكم القتال فرض عين ذكر الحديث<sup>١٨</sup> في الكتاب الصحيحين حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ « أَحَى وَالِدَاكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَبِهِمَا فَجَاهِدْ ». <sup>١٩</sup>

قسّم الفقهاء اولئك الذين قتلوا ذلك الى ستة اقسام، وهي:

(١) مشرك ( يعبدون من دون الله) كما قال الله تعالى " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " ( سورة التوبة: { ٩ } ٣٦ ) .

<sup>١٨</sup> وهبة الزهيلي ، *Fiqh Islam Wa Adillatuhu* ، ( جاكرتا : Gema Insani ، ٢٠١١ ) ، ج ٨ ، ٣١ .

<sup>١٩</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ( بيروت : دار الفكر،

٢٠١٠ ) ، ج ٤ ، ٢٠٠ .

(٢) خالف الشخص البيعة (مُحَرَّب) كما قال الله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" (سورة الفتح: {٤٨} ١٠).

(٣) منافق ( اولئك الذين منعوا الإسلام بمقنع الإسلام) كما قال الله تعالى " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ. (سورة التوبة {٩} ١٢).

(٤) اولئك الذين لا يُحَرِّمُونَ شيئاً الذين حرّم الله و رسوله، كما قال الله تعالى: أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتُحْشَوْنَ لَهُمُ فَأَلَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (سورة التوبة {٩} ١٣).

(٥) بغاة : أولئك الذين لا يطاعون الإمام، و الحكومة الإسلامية، نقلا عن الرأي معقول الخاصة من إلغاء الحق، الذين خرجوا من الإسلام بسبب اشتباه. الشخص لديه السلطة والنفوذ وراءه، ورفض الكهنة وضع عليها شعب الدولة<sup>٢٠</sup>.

(٦) قطع الطريق ، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤).

في الحرب جاز ان قتل جميع الأعداء في الحرب، كمقترح الحرب ، و مرتب الاستراتيجي والجيش في الميدان . اما لمن لا يجوز للقتل الذين لا يتبعون الحرب . مثل النساء، والأطفال الصغار

<sup>٢٠</sup> مسلم بونسوا شمس محمد، *Motivasi Perang Sabil Di Nusantara* ، ( تغارغ : Media Madania ،

و المجنون وكبار السن والمرضى الذين لا يستطيعون القيام، و المشلول، والأعمى، والناس الذين قطعوا يديه ورجليه بمتقاطع، مقطوع يده، الراهب اليهود الذين كانوا في مكان عبادته، الذين كانوا مجتمعين في منزل أو كنيسة، وشعروا بالخوف، والشخص غير القادرين على الحرب، والمزارعين الذين كانوا في المزرعة إلا أنهم يهاجمون المسلمين باللسان، والإجراءات، والأفكار، والمساعدات المالية<sup>٢١</sup>.

نجوز ان يهجم العدو في النهار أو الليل، اذا تصل دعوة الإسلامية إلى آذان العدو. إذا تم هذين الشرطين، فأجاز ان يحاربون دون إعطاء إنذار. شروط من الذي يجوز ان يحرب اثنين، هي كما يلي:

(١) دون الكفار الذين استأمن الامن او صنع الوعد مع المسلمين او من أهل الذمة، بسبب دم

و نفسهم تحت رعاية و منع الشرع قتلهم.

(٢) وجد العدو بدين الاسلام وقد عرّف بحقيقة وهدف الإسلام مع الأسباب حورب أعداء

الإسلام.

في حروب المسلمين، لا تنكر وجود أسرى الحرب. الجملة من الاسر الحرب عادة قليلا لان هذه العملية عادة بعد انتهاء الحرب. موقف الرسول الى أسرى الحرب، اما يطلق بعض أسرى و يقتل بعض آخرين، وطالبوا بفدية الى بعضهم بفدية المال او أسرى المسلم. قرار بشأن أسرى الحرب بطابق المصلحة العامة للمسلمين.

يمكن الحكم على أسرى من النساء والأطفال من الحرب، ينقسم الى اربعة اقسام، كما تالي:

<sup>٢١</sup> وهبة الذهيلي، *Fiqh Islam Wa Adillatuhu*، ..... ج ٨، ٣٤

(١) اتفق العلماء على أن تقتل السبي يعني النساء والأطفال لا تجوز بعد سجنهنّ لو اولئك

من آل كتاب أو من دين آخر

كما لو ساعدت النساء والأطفال في الحرب، إما مباشرة أو مساعدة التفكير، فأجاز قتلهم عند الحرب . يحوز العلماء لقتلهم بعد أسرهم لأنهم يقاتلون المسلمين . لا يحوز للعلماء الحنفية لقتل النساء والأطفال.

(٢) جعلهم كغلام .في متنوعة الحالة التي أسرى لا ينبغي أن تقتلن ، رأى المالكي تختار

الإمام واحد من ثلاثة أشياء :جعلها كغلام، و تحريرهم دون الشرط او تحريرهم بشرط دفع

فدية.

رأى امام حنفي ينبغي الإمام جعلها كغلام، ما إذا كانت تتضمن العرب وغير العرب .والسبب هو لأن النبي جعل نساء هوازن وأطفالهم كعبيد .أيضا يجعل الصحابة من العرب المرتدين وأطفالهم كعبيد.قالوا الشافعي و الحنبلي و زيدية ، والإمامة يجعلون غلاما عند أسر النساء و الطفل وقسم الغنيمة لأن النبي ينقسم السبي الى الجيش سوى عند تقسيم المال.

(٣) تحرير.يجوز علماء مذهب المالكي الإمام لتحرير أسرى الحرب وترحيلهم إلى بلادهم .

الشافعي و حنابلة أيضا يجوزان الإمام لتحرير أسرى الحرب ، ولكن بعد الحصول على

إذن من الجنود الذين يحق لهم على غنيمة.

علماء مذهب حنفي لا يجوز الإمام لتحرير أسرى الحرب بحيث لا تهاجم المسلمين مرة

أخرى لأن المرأة ستلد طفلا، أن أطفالهم ستجعل الكبار، وأنهم يستطيع سوف تتعرض للهجوم

المسلمين مرة أخرى.

٤) تحرير شرط لدفع فدية. علماء مذهب المالكي يجوز بذلك. لأنه يجوز الإمام قد تطلب

النساء أو الأطفال المسلمين أعداء الأسيرة بعواضتحريير الأسرى الكفار. رأى الحنفية

والحنابلة لا يجوز تحريير اسرى بالفدية .

رأى العلماء عن قتل النساء و الصبيان : قال ابن العربي : قال علماؤنا : لا تقتلوا النساء إلا أن

يقاتلن ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن ؛ خرجه البخاري ومسلم والأئمة ، وهذا ما لم

يقاتلن ، فإن قاتلن قتلن

قال ابن كثير : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما

قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال

فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك

ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم . ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن

بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،

اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا أصحاب الصوامع " . رواه الإمام أحمد

حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني

قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا

تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " ، قال : فكتب إلي : " إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب

لك الحرب منهم . "

قال الطبري فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ،  
وسبيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتي  
وعلى ما شرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن ، حتى ينيبوا إلى  
طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال  
من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذرائعهم ، فإنهم أموال وخول لهم إذا  
غلب المقاتلون منهم فقهرها ، فذلك معنى قوله : " قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " لأنه أباح  
الكف عن كف ، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل  
الكتاب على إعطاء الجزية صغارا .

فمعنى قوله : " ولا تعتدوا " : لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين  
والمجوس " إن الله لا يحب المعتدين " الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من  
قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرائعهم .

قال القرطبي قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي محكمة أي قاتلوا الذين هم  
بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، على ما يأتي بيانه . قال  
أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر ، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ،  
رواه الأئمة ، وأما النظر فإن " فاعل " لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة  
والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزمنى والشيخوخ  
والأجراء فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى  
الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة ، أخرجته مالك وغيره .

وقال الشافعي والكوفيون : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . قال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين<sup>٢٢</sup> .

حدثنا عبد الله قال حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بالأبواء أو بודان فأهديت له لحم حمار وحش وهو محرم فردده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم قال وسمعتة يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم قال هم منهم<sup>٢٣</sup>

حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا الزنجي بن خالد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أنه قال

<sup>٢٢</sup> جديد/سؤال حول قتل النساء و الصبيان - ملتقى أهل الحديث.html. التاريخ ١٥-٠٥-٢٠١٦

<sup>٢٣</sup>مسند الإمام أحمد بن حنبل، بقية حديث الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه، ج ٤ ص ٧١

للنبي صلى الله عليه و سلم : يا رسول الله نغشي الدار من المشركين ليلا معهم صبيانهم ونساؤهم فنقتلهم؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : هم مع آبائهم.<sup>٢٤</sup>

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنهم قال مر بي النبي بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال هم منهم وسمعتة يقول لا حمى إلا لله ولرسوله وعن الزهري أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس قال حدثنا الصعب في الذراري كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب عن النبي فسمعناه من الزهري قال أخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب قال هم منهم ولم يقل كم قال عمرو هم من آبائهم. والحديث أخرجه بقرينة الستة فمسلم أخرجه في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير.

ذكر معناه قوله بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه توفيت أم رسول الله قوله أو بودان شك من الراوي وهي بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون وهي قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال قريب من الجحفة وهي أيضا من عمل الفرع قوله وسئل علي صبيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله عن أهل الدار أي عن أهل دار الحرب.

وما رواه أحمد من حديث الأسود بن سريع وفيه ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية وما رواه أحمد أيضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في ( الأوسط ) من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب وما رواه أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان وما رواه

<sup>٢٤</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير - الطبراني، ج ٨، ٨٧.

أبو داود من حديث أنس وفيه لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه أبو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان<sup>٢٥</sup>.

وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا وما رواه أيضا من حديث عوف ابن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه أحمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله أنه سمع رسول الله يقول من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب أن النبي نهى عن قتل النساء .

ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ما يأتي إن شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول أحمد وإسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في ( شرح مسلم ) فإن قاتلوا فقال في ( شرح مسلم ) حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله تعالى باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت أحاديث أكثرهم عن قريب.

في قول وأحمد في رواية وقال أبو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين قال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذي فيه

<sup>٢٥</sup> بدر الدين العيني الحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ( مكتبة الشاملة )

أسارى المسلمين وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان والنساء فلا بأس به وقال أبو عمر قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

قال الصعب بن جثامة سمعت النبي يقول ويروى فيقول وهي رواية أبي ذر وبالواو أظهر قوله لا حمى إلا لله ولرسوله هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى إلا لله ولرسوله أخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله لا حمى إلا لله ولرسوله وقد مضى الكلام فيه هناك فإن قلت ما وجه ذكر هذا الحديث في أثناء حديث الباب قلت كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه أن يكون شبيها بما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحن الآخرون السابقون ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه كما ذكرناه قوله وعن الزهري موصول بالإسناد الأول حدثنا الصعب في الذراري أشار بهذا إلى أن في هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قوله حدثنا الصعب في الذراري أشار بهذا إلى أن في هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب في الذراري أي سئل عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد ذكرنا عن قريب عن النووي أنه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان.<sup>٢٦</sup>

<sup>٢٦</sup> بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (لبنان: دار الفكر، ٢٠٠٠)، ج ٢٢،

وعن الصعب بن جثامة تقدم ضبطها في الحج قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله بمعناه عن الدار من المشركين يبيتون بصيغة المضارع من بيته مبني للمجهول فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال: "هم منهم" متفق عليه وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبنيث الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه عند نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم الحق خالدا فقل له: "لا تقتل ذرية ولا عسيفا" وأول مشاهد خالد معه صلى الله عليه وسلم غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه صلى الله عليه وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء".

وقال الطحاوي : اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة فذهب قوم إلى أن من قال : لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا به ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا حجة لكم فيه ؛ لأن الرسول إنما كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في أحد الملل التي توحد الله وتكفر بجحدها مرسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها مع توحيدهم الله كاليهود والنصارى الذين يوحدون الله ولا يقرون برسوله .

وفى اليهود من يقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة ، فكان حكم هؤلاء ألا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم وقد أمر ( صلى الله عليه وسلم ) على بن أبى طالب حين وجهه إلى خيبر وأهلها يهود بما رواه ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ( أن رسول الله لما دفع الراية إلى على حين وجهه إلى خيبر قال : امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك . فقال على : علام أقاتلهم ؟ قال : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ) .

ففى هذا الحديث أن النبى قد أباح له قتالهم وإن شهدوا ألا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمداً رسول الله ، وحتى يعلم على خروجهم من اليهود ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه ، وقد أتى قوم من اليهود إلى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فأقروا بنبوته ولم يدخلوا فى الإسلام فلم يقاتلهم على إباثتهم الدخول فى الإسلام ، إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين .

وروى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه : تعال حتى نسأل هذا النبى . فقال له الآخر : لا تقل له نبى ؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين ، فأتاه فسأله عن هذه الآية : ( ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ) فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسخبوا ، تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا فى السبت ؛ فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبى . قال : فما يمنعكم أن تتبعونى ؟ قالوا : نخشى أن تقتلنا اليهود ) فأقروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين . فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعانى التى تدل على الدخول فى الإسلام وترك سائر الملل .

وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس ( أن رسول الله قال :  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا شهدوا بذلك وصلوا  
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ؛ حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ) قال : وهذا قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال الطحاوى : فالحديث الأول الذى فيه توحيد الله خاصة هو المعنى الذى يكف به عن  
القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد . وقال الطبرى  
نحوًا من ذلك ، وزاد فقال : أما قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( فإذا قالوا : لا إله إلا الله ؛ عصموا  
منى دماءهم وأموالهم . . . ) الحديث ، فإنه ( صلى الله عليه وسلم ) قائله فى حال قتاله لأهل  
الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله ، وهم الذين قال الله تعالى عنهم : ( إنهم كانوا إذا قيل لهم لا  
إله إلا الله يستكبرون . فدعاهم الرسول إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان ، فمن أقر  
بذلك منهم كان فى الظاهر داخلا فى صبغة الإسلام ، ثم قال : آخرون من أهل الكفر كانوا يوحدون  
الله غير أنهم كانوا ينكرون نبوة محمد ، فقال ( صلى الله عليه وسلم ) فى هؤلاء : أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله ) فإسلام هؤلاء : الإقرار بما كانوا به  
جاحدين كما كان إسلام الآخرين إقرارهم بالله أنه واحد لا شريك له ، وعلى هذا تحمل الأحاديث .

اتفق اهل العلم على عدم جواز قتل النساء و الصبيان و الولدان فى الحرب بإستثناء  
المشركين و المساعدين فيها فإنهم يقاتلون، ولا عصمة لدمائهم و استدلوا على ذلك بما يلي :

اولا : ما روي ان الرسول الله عليه وسلم كان يوصي أمراء الأجناد بقوله : " اغزوا باسم الله و

فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . "

ثانيا : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء و الصبيان .

ثالثا : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال " انظر علام اجتمع هؤلاء " فجاء، فقال : على امرأة قتيل . فقال : " ما كانت هذه لتقاتل." قال : و على المقدمة خالد بن وليد، فبعث رجلا ، فقال : " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا " .

ظاهر الأحاديث السابقة يدل على حرمة قتل النساء و الأطفال و الصبيان ما لم يقاتلوا.